

بقيم في جزؤ من الصلاة فلو نوى الاقامه في الصلاة  
او شك هل نوى التصرام لانه ذكر قريبا انه نواه او تردد  
هل يتم ام لا وهل امامه مقيم ام لا ولو جهل نية امامه  
ان قصر قصره وان لم يتم صبح فان قصر قصره وان لم  
تم ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين  
المغرب والعشاء كذلك في كل غير قصر الصلاة فيه فان كان  
نارا في وقت الاول فالتقديم افضل وان كان سائر افا  
لتاخير افضل واذا جمع تقديمها فشرطه دوام السفر  
وتقديم الاول ونية الجمع قبل فراغ الاول اما في الاجرام  
او في اثنائها وان لا يفرق بينهما فان فرق سيرا لم يضر فيعتف  
للمتيم طلب خفيف فان قدم الثانية فيها طله وان قام  
قبل شرع في الثانية او لم ينو الجمع في الاولى او فرق كثيرا  
وجب تاخير الثانية الى وقتها وان اقام بعد فراغها  
مضنا على القصر واذا جمع تاخيرا لم يلزمه الا ان ينوي قبل  
خروج وقت الاول بقدر ما يسع فعلها ان يجمع في  
لم ينو ان كانت قضى ويندب الترتيبا والموا لانه

الجمع

الجمع في الاولى ويجوز للمقيم الجمع بتقديم المطر سبل التوب  
بشرط ان يقصد جماعة في مسجد بعيد وان يوجد  
المطعم عند افتتاح الاولى والفراغ منها واقتتاح الثانية  
وتشرط مع ذلك ما تقدم في جمع الفتر تقديمها فان انقطع  
بعدها او في اثنائها الثانية مطلقا مضنا على الصحة ولا يجوز  
الجمع بالمطر تاخيرا **باب صلاة الخوف**  
اذا كان العطل امباخا والعدو في غير جهة القبلة  
فرق الامام الناس فرقتين فرقه في وجه العدو ويصلي بفرقة  
ركعه فاذا اقام الى الثانية نومه فارقته واتوا منفردين  
وذهبوا الى وجه العدو وجاؤيك الى الامام وهو قائم في  
الصلاة بقرا فيحرمون ويمك لهم بقدر الفاتحة وسورة  
قصيره فاذا جلس للمستشهد قاموا وتموا لانفسهم ويطلب  
هو الشهيد ثم يسلم لهم فان كانت مغربا صلا بالاولى  
ركعتين وبالثانية ركعه او رباعية صلا بكل فرقة  
ركعتين فان فرقهم اربع فرق صلا بكل فرقة ركعه  
وان كان العدو في القبلة ساهدون في الصلاة في المسلمين

القتال